[100] هذه الآية شيئا، فذكره إما للتبرك، أو لبيان أنه لو أراد أن يصيره ناسيا لذلك لقدر عليه، حتى يعلم أن عدم النسيان من فضل الله تعالى، أو لان يبالغ في التثبت والتيقظ والتحفظ في جميع المواضع، أو يكون الغرض منع النسيان، كما يقول الرجل لصاحبه: أنت سهيمى فيما أملك إلا فيما شاء الله، ولا يقصد استثناء. وثانيهما: أن يكون استثناء في الحقيقة بأن يكون المراد إلا ما شاء الله أن تنسى ثم تذكر بعد ذلك، كما روي أنه صلى الله عليه وآله نسي في الصلاة آية، أو يكون المراد بالانساء النسخ، أو يكون المراد القلة والندرة، ويشترط أن لا يكون ذلك القليل من واجبات الشرع، بل من الآداب والسنن انتهى (1).

1 - يب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته، قال: يستقبل الصلاة (2)، قلت: فيما يروي الناس، فذكر له حديث ذي الشمالين، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه، ولو برح استقبل (3). 2 - يب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين، ثم قام فذهب في حاجته، قال: يستقبل الصلاة، قلت، فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه (4). 3 - يب: سعد عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إنا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة، فقال: لم أعدتم ؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين فأتم بركعتين، ألا أتممتم (5).

_____ (1) مفاتيح الغيب 8: 410، وذكر المصنف معنى كلامه. (2) في المصدر والوسائل: ثم قام قال: يستقبل. (3) تهذيب الاحكام 1: 234، وفيه: لاستقبل خ ل. (4) تهذيب الاحكام: 1: 234، وفيه: لم ينتقل (لم ينفتل خ ل). (5) تهذيب الاحكام 1: 186 و 187 وفيه: في ركعتين. [*] _____